

74 - التعليق على روضة الناظر - كيفية الرواية (2) - الشيخ

سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفع ولا ينفعنا بما علمتنا وزدنا يا كريم وبعد في روضة الناظر في الدرس السابق تكلمنا على الفصل الذي ذكر فيه المصنف ابو محمد ابن قدامة كيفية الرواية - 00:00:00

وذكر انها على اربعة مراتب او على اربعة مراتب اعلاها القراءة على الشيخ ان يقرأ آآ عفوا قراءة الشيخ او تحديث الشيخ لطلابي يقرأ الشيخ يحفظون او يتلقون عنه او يحدث من حفظه - 00:00:23

المهم ان هذه اعلاها على ما ذكرت والثانية انه ان يقرأ هو على الشيخ يقرأ كتاب الشيخ او محفوظ الذي حفظه حفظه من من حديث شيخه لانهم طرائقهم اما ان - 00:00:54

ان يملي الشيخ من حفظه ويكتبون واما ان يقرأ عليهم من كتابه ويكتبون واما ان يقرأ من كتابه ويعارضون كن معهم الكتاب الحديث الذي ما لجزء او استنسخوه الكتاب نفسه مثل ما كان مالك يحدث بالموطأ - 00:01:14

ويكون يستنسخونه ثم يعرضونه عليه بان يقرأوا عليه المهم اما ان يكون اللقاء من الشيخ والطلاب آآ اما ان يحفظوا واما ان مثل مالك لما كان مثلا كثير هو لكن - 00:01:39

مثل البخاري لما يقول رب حديث سمعته ببغداد ما كتبته الا بمصر او بالشام يسمع ومثل ما مالك جاء الزهري الى اهل المدينة وحدثهم به مجلس من الحديث جاء في اليوم الثاني - 00:02:01

اراد ان يحدثهم فقال اظناني احدكم ولا تحفظون وقال ربيعة وكان في المجلس ربيعة ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك قالها هنا من حفظ ما قلته يعني ما اميته - 00:02:26

قال من هذا؟ قال ما لي فقال اقرأ فحفظ ام لا من حفظه كما سمع وهكذا كثير و منهم مثل ما قلنا لكم يكتبون يملي ويكتبون يكتبون الثانية ان يقرأ الشيخ عفوا ان يقرأ هو على الشيخ - 00:02:41

اما ان يكون قد حفظ حديث الشيخ فجاء يعرضه على الشيخ فيقول نعم هذا حديث واما ان يأتي منسخة من سخوها في كراريس يقرأها على الشيخ واما ان يأخذ كتابه - 00:03:05

كما كانوا يقرأون كتاب الموطأ على مالك اجلس واو مثل اللي كانوا يقرأون صحيح البخاري على البخاري وهكذا اه فهذه الثانية تقدم الكلام عليهم بقى ايش؟ الكلام على الثالثة والرابعة - 00:03:26

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قالوا مصنف رحمة الله وغفر له - 00:03:49

الثالثة الاجازة وهو ان يقول عجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلانى او ما صح عندك من مسموعات هذه هذه المرتبة الثالثة الاجازة ان يجيزه بحدينه ان يجيزه والاجازة مأخوذة من الجواز - 00:04:08

الجواز اما من الاذن من الاذن جواز الاذن ان يقول اجزتك او في تعبير يناسب واصطلحوا على ان يقول اجزتكم لكن يصح ان يقول اذنت لك وهو الذي الاجازة ان يقول الشيخ - 00:04:31

لمن يروي عنه للتلميذ حجزت لك ان تروي عنك لك ان تروي عنك وهي على نوعين ذكرهم المصنف الاولى اجازة ثم قال ان تروي عنك

الكتاب الفلاني ان يجيز لشخص واحد معين - 00:04:58

او لأشخاص معينين المهم يجيز لمعين سواء لفرد واحد او لافراد معه في المجلس يقول له اذنت لكم ان تروا عنني الكتاب الفلاني واضح مسموعات اما او مجموعات - 00:05:20

اذنت لك ان تروي مسموعاتي. المسموعات يعني الاحاديث التي سمعها من شيوخه. تسمى مسموعات وسواء سمع احاديث مفرقة معها في كتب في جزء واذن لهم في سماعه في في روایته واما في كتاب - 00:05:43

احيانا يكون يروي كتابا مثل من يروي صحيح البخاري يروي صحيح مسلم يروي السنن هذه الكتب يرويها في اذن فيجيز هذا الان المعمول به يقول عجزت لك هذه آآل النوع الاول النوع الثاني قال او ما صح عنك من مسموعاتي هذه اجازة - 00:06:04

آآل مطلقة لمعين اجازة معين مطلق وقال ما صح عنك اي لفرد معين او افراد معينين هذه اه لكن طبعا هذه الشيخ اقتصر على هالذين النوعين لان هذا هو الماء المعقول الذي يصح فيه - 00:06:26

لانه يكون اشخاص معينين يعرف انهم يحسنون نقل الحديث من كتبه او مروياته وهناك الاجازة العامة المطلقة ان في معين او في مطلق مثل ايش؟ ان يقول اجزت لاهل عصري اجزت لاهل البلد اجزت - 00:06:50

للمسلمين هذا وجد من قالها لكن هذه لا تعتبر الحقيقة على الصحيح يعني ليست فيها يعني التحرز انما هو سلسلة اسناد فقط اه هل الاجازة هل آآل يصح بها العمل ونقل الحديث سيذكر المصنف فيما بعد - 00:07:22

خلاف فيها المذهب الشافعي واحمد واكثر العلماء ها ان ان الرواية بالاجازة التي ذكرها الصيغة التي ذكرها المصنف انها صحيحة يعني اما ان يروي له ان يأذن لمعين بكتاب معين او برويات معينة - 00:07:51

اما ان يأذن لمعين بمجموعاته مطلقا هذه جمهور العلماء بل حكي الاتفاق على جوازها حكاها الباقى والباقلان وغيرهم كما في شرح توحى على مختصر وحکاه ايضا القاضي عياض وانه يجوز تجوز الرواية بها كالعمل بها - 00:08:15

العمل بها اه وهذا يعني الظاهر والله اعلم حكاية الاتفاق والاجماع انها يعني ما استقر عليه اهل الحديث والا فهناك من خالف فيها من اهل الحديث شعبة ابي جرعة والحرب - 00:08:42

وقول الظاهريه بل وكثير من الحنفية المهم سياقينا ان شاء الله تعالى الكلام الخلافية تحياتي الكرام والخلاف فيها لكن قول الجمهور انها صحيحة ويصح الرواية بها والعمل بها. هذا هو هذا هو الصحيح - 00:09:08

اجازة وسيأتي قضية كيف يقول كيف يعبر اذا نقل اذا نقد يعني الرواية ما ذكر الفتوح اه رحمة الله عن ابي حنيفة و محمد صاحبه انه يعني مذهب الحنفية قال وعند ابي حنيفة و محمد - 00:09:33

ان علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط جاز والا فلا يعني اذا كان المجيز وهو الشيخ قال آآل اجزت لك ان تروية عنني كتابي الفلاني او مسموعاتي اول كتابي الذي يرويه. حدد له ايش - 00:10:12

الكتاب وهو يعلم ما في الكتاب يعرف ماذا الكتاب من مسموعات كلها سمعها وصحيحة وكذا والمجاز له كذلك ضابط ضابط لها جاز والا فلا هذا يقول وان لم يكن كذلك فلا - 00:10:41

هذا بالنسبة قول من خالف فيها نعم النوع الرابع احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله الرابعة المناولة. في سؤال عما تقدم وهو الوجادة شيئا وجاده سياقى الكلام عليه نعم - 00:11:06

الرابعة المناولة وهو ان يقول خذ هذا الكتاب عنني هذه صورتها المناولة ان يناله الكتاب ان يناله سواء ناله بيد بيد المناولة اول ان يجيء الطالب بالكتاب الى الشيخ ويعرضه عليه - 00:11:31

يقول خذوا تاذن لي اروي هذا الكتاب عنك هيا خذها ويتأملها اذا كان عارفا ضابطا يقظا ثم يقول نعم هذه مسموعاتي وهذا حديثي نظر فيه واذا به صحيح تيقن انه - 00:12:06

هو حديث واضحعني فهذا بأنه ناله مع ان الذي جاء به هو التلميذ فهي نوع من الاجازة على الحقيقة الحقيقة هي نوع من الاجازة مناولة ما تكفي الا اذا قال خذه فاروه عنني. هي نوع من الاجازة - 00:12:28

لكن الاجازة السابقة التي مرت معنا ليس فيها مناولة والفرق بين المناولة والاجازة ان الاجازة ليس فيها مناولة فيقول حديثك مثلا من تروي صحيح البخاري مثلا فيقول نعم قال اجزني فيقول اجزتك - 00:12:55

هذى اجازة ما فيها مناولة ولا فيها اي المناولة يعطيه الكتاب فيقول له ارويه عنى واضح يقول فهو كالاجازة يقول هو كالاجازة هو نوع من الاجازة لكنها هي دونها مثل ما ذكر في شرح مختصر التحديد - 00:13:15

يقول انها منحطة عن رتبة السماء هي اجازة لكنها دون رتبة السماء اه ولا نوع من الاجازة دون السمع وهذا عليه الجمهور قول الجمهور لانها نوع من الاجازة بل ان - 00:13:41

قد تكون آآ قد تكون اعلى درجة من الاجازة المجردة اذا ناوله كتابه قد تكون اعلى اما اذا جاءه بكتاب وعرضه عليه فلا دون ذلك هي نوع يعدونه نوع من انواع الاجازة المناولة - 00:14:01

اذا اذن فيها بالتحديث يقول فهو كالاجازة قال المصنف رحمة الله فهو كالاجازة لان مجرد المناولة دون اللفظ لا يغنى. واللفظ وحده يكفي. هذا الكلام هي كالاجازة نظري يقول اذا كان مجرد اللفظ اعطاء الكتاب ولم يأذن له ما يكفي - 00:14:28

كانه اهدي هدية لكن ما اذله بالسماع عفوا بالرواية لكن اذا قال له اجزتك ان تروي عنى مسموعاتي. رجعنا الى الاجازة بدون مناولة لاحظ فاذا اعطاء كتاب وقال له اذنت لك - 00:14:57

وهي اجازة ومناولة هذا هو المقصود وكذلك اللفظ آآ يعني مثل ما قال ان اللفظ يكفي حتى ولو كان الكتاب اصلا بيد بيد اه طالب لو فرض ان الطالب جاء بكتاب شيخه وهو بيده - 00:15:16

فقال له اذن ترك خذه وذهبته لك واذنت لك ان فعلا اه انت لك ان تروي عنى قال المصنف رحمة الله فان لم يقل اه وكلاهما يقول الفتوح النجار الفتوح - 00:15:39

لما ذكر الاجازة قال اعلاها مناولة كتاب مع اجازة على اعلى درجة او اذ يعني مناورة في رواية عنه يعني عن احمد وهي نوعان المناولة نوع احدهم المناولة مع الاجازة او الاذن - 00:16:06

النوع الاول ايش ؟ مناولة مع الاجازة باجازة الرواية والاذن بالرواية والرواية بهذا النوع جائزة قال القاضي في القاضي عياض الماء جائزة بالاجماع وكذا قال المازري لا شك في وجوب العمل به - 00:16:34

هذا من من جهة انه اذا وجدت كتابا اذن رواه شخص بالاجازة او رواه مناولة واذن له وهذا الحديث صحيح يجب ان تعمل به ما تقول هذا بالمناولة وهذا واضح - 00:17:02

يقول لكن الصيرفي حكى في المسألة خلافا واما استدل به للمناورة بدون القراءة ما قاله البخاري ان بعض اهل الحجاز احتاجوا عليها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا - 00:17:20

وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكانكذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وخبرهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديع النبي صلى الله عليه وسلم ناوله كتابا - 00:17:45

ولم يعرف ما فيه قال اذا بلغت مكانكذا اقرأ فلما بلغ المكان قرأه وادا بها يأمرهم بتوجه الى كذا فقرأوا على الناس قال من اراد ان يمضي معه فليمضي ومن اراد ان يرجع فليرجع - 00:18:02

الشاهد فيه انه ناوله الكتاب ولم يقرأه عليه هذه مناولة لكن صح عنده انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. تناوله اليه هذا من دليل قوي وان كان بعضهم شك وقال لا لعله اعلمه بما فيه - 00:18:17

مبقا يكون لم يقرأه ولم يأذن له ان يقرأه على اصحابه الا في ذلك نحصل على الظاهر. الاصل انه لم يأذن له بان يطلع عليه الا في المكان الفلاني هذا - 00:18:39

هذا هو الصحيح ان المناولة مناولة مع الاذن جائزة والعمل بها ولذلك الصحابة عملوا بها لما ذهبوا وقرأ عليهم الكتاب عملوا بها نفذوا ما فيها اعملوا بها والرجل حدثهم بها على انها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:53

قال المصنف رحمة الله وكلاهما تجوز الرواية به. وكلاهما راجع اليه المناولة والاجازة. لانهم وكلاهما اجازة لكن لا تجوز الرواية بمجرد

المناولة من غير اجازة لابد انتبه لها لانه قد يتناوله كتابا غير - 00:19:13

غير محرر فيه ما هو من مسموعه وفيها من ليمة ليس بمسموعة. او غير مقابل يكون عنده كالمسودة تطلع عليه ولا تحدث منه واضح لابد ينتبه له. هنا الان عند هذه الكتب التي عندنا في هالمكتبة هذى - 00:19:39

يجوز ان نطلع عليها ونقرأ منها كلام العلماء ونأخذ منه اليه كذلك لانها مضمونة انها صحيحة لكن هل نأتي ونحدث بها؟ نقول اه احدثكم بحديث ومرويتي. نعم. لا - 00:19:59

الفرق بين ايش؟ اذا التحديد او الاجازة الاستفادة والعمل المهم ان الوجهة عفوا ان الرواية المناولة لا يعمل بها الا مع الاذن بالرواية او مع الاجازة بالرواية وهذا قول جمهور العلماء. انهم اذا - 00:20:18

اذا اذن له اروي بها طيب الان اذا جازت الرواية بها كيف يحدث؟ كيف يحدث بها ايوه يقول فيقول حدثني او اخبرني اجازة. يعني يقول حدثني اجازة لانه مجاز. سواء في المناولة او في الاجازة - 00:20:42

حدثني ويذكر ويقول حدثني فلان لا يقول حدثني فلان اجازة او اخبرني فلان اجازة نعم فان لم يقل اجازة لم يجز وجوزه قوم وهو فاسد لانه يشعر بسماعه منه وهو كذب هنا - 00:21:07

ولم يسمع منه الروايات ولا هو عرظها عليه ليست المرتبة الاولى ان الشيخ قرأ عليه او حدثه فيقول سمعته حدثني وليس المرتبة الثانية انه هوقرأ على الشيخ فيقول اخبرني او حدثني كما تقدم للخلاف بها - 00:21:30

هنا اجازة واجازة او ناوله واذن له بالتحديث كيف يحدث؟ يقول حدثني فلان اجازة يكون هنا التحديث من باب من باب النجاز يعني هو لم يحدثه حدثنا لكن مجاز يجوز ان تطلقه على الاجازة - 00:21:47

واضح؟ او اخبرني لكن اذا طال اجازة عرفنا انها ليس حديثا حقيقة وانما هو تحديد مجازي ها؟ اي لان عبارة اجازة هذى مشعرا بذلك او يقول مناولة حدثني مناولة فنفهم انها مناولة بمعنى - 00:22:08

هنا اذن اما اذا كان بدون اذن ما يحل له ذلك وجوزه قوم ان يقول حدثني ويذكر او يقول وبعضهم جعل لها شيئا خاصا وهو انباني لكن هذى من المتأخرین والمحدثین - 00:22:35

القرن الرابع والخامس لكنه يعني اصطلاح خاص فاسد وهو فاسد ولذلك هذا لا يصح لان هذا مشعر بانه سمعه منه من قرأه عليه وهذا كذب. كيف محدثه يكذب؟ لا نقول ما يجوز. الكذب ما يجوز - 00:22:54

ولذلك الائمة الشافعی وابو حنیفة واحمد واکثر الفقهاء منعوا هذا قالوا ما يطلق حدثنا واحبربنا في المناولة ها وآآآ الا مقيدة مقيدة وبعضهم منع مطلقا بل يقول اجازني - 00:23:26

لكن ما ذكر المصنف هو الصحيح مثلها المكاتب اذا كتبه بها مع الاجازة مسألة اخرى لذلك تجد في كثير من يقول ابی حاتم في الجرح والتعديل وفي غيره يقول مثلا - 00:23:51

حدثني صالح بن احمد اجازة او فيما كتب الي هو اجازني مع انه كتبها له من بغداد الى هناك الى الري حق الرجال وكذا في مسائل المسائل التي بالرجال اه فهذه المكتبة اذا كانت - 00:24:23

اشترطوا فيها ان يكتب له ويأذن له ها اجازة يجیزة او يأذن له لكن بشرط ان يعلم المكتوب اليه يعلم ان هذا خط فلان الذي كتب اليه ويقول شفويما مع شخص يقول اجازك فلان - 00:24:46

او يكتب له يعني بمعنى انه يعرف خطه يكتب له اني اجزت لك ان تروي عنی هذا الكتاب فيقول حدثني مکاتبة نعرف انه اجازه يكتب له ولا يجیز لـا. هي تكون ادنی حالا من المناولة. مناولة القریبة - 00:25:13

قلنا يشترط في ايش والاجازة فكيف المناولة البعيدة من باب اولى انه يشترط في هـا لـا اذن او لكن يقولون هنا لـا يـشـقـ انهـ هـذاـ الكتابـ يـشـترـطـ انـ يـعـلـمـ اـيـشـ - 00:25:37

انه خطه انه خط او عليه خطه لـاـهـ اـحـيـاـنـاـ يـكـونـ عـنـدـهـ وـرـاقـونـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ كـانـ عـنـدـهـ وـرـاقـونـ يـاـ شـيـخـ لـهـ مـاـ يـنـسـخـ حـدـيـثـ كـثـيرـ البخاريـ كانـ عـنـدـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ حـاتـمـ - 00:25:52

البخاري محمد بن حاتم البخاري وراق ينسخ له بل كان عنده كما ذكروا عن الحسن ابن سفيان صاحب المسند الكبير
المعلم الذي ما وجد منه الا قطعة صغيرة - 00:26:13

انه كان عنده في بيته ثلاثون لحافا بثلاثين ورaca يكتبون المسند كبيرها المهم ان الوراق مساح الوراق والنساخ طبعا لكن يكونون
مهرة وموثوقون ثم آلا يكتفى بالوراق لا الله الا الوراق الان مثل مثلا التصوير تأخذ كتاب وتصور هناك ولا لا هو كان يصور بيده
بيده - 00:26:30

فكيف يأخذه يأخذه ويقابل وراق كان اذا كتب حديثا يكتب بعده دائرة كل حديث ينتهي منه يكتب بعدها دائرة اذا فرغ منه قابله
فاما قابله الحديث على الكتاب الثاني ها على الكتاب الاصل - 00:27:02

وووجد انه مطابق جعل نقطة داخل دائرة وهكذا فاما وجد شيئا خطأ صحيحا واذا وجد سقطا يحتاج الى الحق جعله الحق كتبها
ذكروها مثل ابن الصلاح في طريقة الوراق او التصحيف والظبط والتطبيب يراجع في المقدمة. وهكذا من اختصروا عنه - 00:27:25
فاما وجدت الكتاب اه فيه دوائر بعد كل حديث مخطوط مكتوب لكنه لم يقابل اذا وجدته منقوظ دائرة فهنا اذا اجاز كتب له
بمنسوخه ما هو بخطي هو انما بخط الوراق - 00:27:57

فلا بد ان يكون عليه خط انه نعم هذا كتابي خطوا عليه تدل ان هذا كتابه وانه مثل الذي مرت معنا في المناولة اذا نظرنا عليه الكتاب
ونظر فيه فقال نعم هذا حديثي ثم دفعه له - 00:28:18

وهكذا المهم انها يشتربطون في الكتابة الاذن والاجازة ان يكون المكتوب اليه عالما بخط الكاتب الذي كتب اليه ها او يظن انه جاءه
شخص؟ قال نعم هذا خط فلان الذين يعرفونها - 00:28:40

هذا تجوز الرواية وذلك ذكر العراقي زين الدين العراقي رحمه الله انه ان جازه العلماء اجازة يعني مع العلم به يجوز للرواية يقول
على الصحيح كالمناولة عليه اكثرا العلماء كتاب المكاتب - 00:29:14
حتى يقول قال بعضهم هي كالسماء قال لان الكتاب احد اللسانين الكتابة احد اللجانين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ لا هو
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب - 00:29:41

النبي صلى الله عليه وسلم اقوام كثيرة سواء من بلغهم دعوة الاسلام او من كتب لعماله يقول ايش؟ كالسماع ليست سمعا يعني
كما وانما تشبيهه تعرف انه يكون دون وهذا هو الصحيح - 00:29:59

هذا هو بالذات اذا كان المكتوب اليه من يحسن هذا الفن يحسن يعرف الالفاظ ويعرف كذا وانما يحتاج الى اشياء يعني انه يكون له
مروية فيها والا هو يحفظ هذه الاحاديث وعنه - 00:30:23

لكن يحتاجها من طريق فلان وهكذا وادا شك في الكتاب لم يجوز ومن العجيب عجيب يعني من باب انه شيء مدهش ان تجد مثلا
في عصور متأخرة مثلا تجد في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وووجدت بخط القاضي ابي يعلى - 00:30:40
كذا وكم توفي في اول القرن السادس. الخامس اربع مئة وكذا في القرن السابع دخل في الثامن سبع مئة وثمان وعشرين كيف
يعرفون ان خطه لان هذى عندهم تكون كتب تناقلوها - 00:31:00

متيقنون ان هذه كذا وهذا هو خطأ. فيميزون الان يعرفون خط ابن تيمية الان المخطوطات يعرفون تعرفون خط ابن حجر يعرفون
لانه وجدوا هذه الكتب التي عليها العلماء وانها كذا بعضهم حتى يعرفونه - 00:31:21

هذا خط اه فلان وهذا خط فلان عند ذلك اذا وجد الكتاب هذه تسمى ما يسمى الوجادة يجده بخط الكتاب ان يكتب اليه يعرف خطه
او يخبره مخبر او ان الرسول الذي نقل الكتاب ثقة - 00:31:40

هذا الكتاب ارسله لك فلان واجازك ان تروي منه يعني يكون يعمل بها هذا هو الصحيح بعد ما ذكر الشيخ العمل الاجازة والمناولة
وحكمة وان الصحيح انه يعمل بها وتجوز الرواية بها حكى القول الثاني - 00:31:59

الله اليكم. قال المصنف رحمه الله وحكي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا تجوز الرواية بالمناولة والاجازة. وليس بصحيح لان
المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الطريق. واضح يقول حكى عن ابي حنيفة حكى - 00:32:24

ولأن بعض العلماء نسبه إلى أبي حنيفة مطلقاً وهو الان الأحكام قال وقال أبو حنيفة أبو يوسف لا تجوز الرواية بالاجازة مطلقاً لا هو ما قاله لا يجوز مطلقاً فيه تفصيل - 00:32:45

لذلك المصنف يقول وحكي يعني على ذمة الرواية عنه وهو ما قاله الاملي او غيره ولذلك كانوا رحمة الله لم يتم تتحقق هذا فحكاها على هذه الصيغة وثم رد هذا القول وقال ليس بصحيح - 00:33:03

ليس بصحيح اه هذا القول انه لا يجوز العمل بها والقول بالرواية بها لا هذا غير صحيح لأن خلاف اصحابه صعب يعني فحكوا الكلما على هذى مثل يقول انه آآ - 00:33:23

اشترط يجيزها بشرط ابو حنيفة كان يجيز الاجازة بشرط وهو قال ان يكون المجاز له عالما بما اجيز به جيزة يروي عنه هذا الكتاب يكون عالما به انه لم يسمعه - 00:33:45

منهم هو عارف بتلقي الحديث وقراءة الحديث مصطلحات اهل الحديث والكتابة وهذه اه الحرف هذا عليه قلامة معناها انه مهم
تحته شيء معناه انه منتبه له عليه علامة التطبيب هذى علامة التصحيح عنده يعرف هو مجرد - 00:34:06

ما يعرف ما يجيز وهو صحيح هذا الشرط صحيح لذلك يقول ان تتحقق هذا الشرط صحت الاجازة والا فلما اذا الاجازة اجازة عندهم
مشترطة بان يكون المجاز له عالما واما المناولة - 00:34:28

مثل ما ذكر انه ابو حنيفة ما يجيز المناولة الرواية بها لأن المناولة كتابة مجردة وابو يوسف يجيز يقبل
الاجازة مطلقاً واضح خلاف ما حكي عنه - 00:34:56

فيما كفول الجمهور الجمهور من جهة الاجازة اما المناولة ويجيزها بشرط الامن من تغيير الكتاب مضمون الكتاب انه ما ما فيه فهذا
يعني يعني يأخذ كتابه الذي بخطه هذا يقول مناولة صحيحة - 00:35:23

اما لو كان منسوخاً ولم ولم يراجعه ولم ثم يناله اياده لا يقول وليس بصحيح اي نعم يقول هذا المذهب ليس بصحيح المعن مطلقاً
ليس بصحيح لماذا؟ قال لأن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الرواية لا عين الطريق - 00:35:50

يعني سواء الطريق كان بجازة او بمناولة او بتحديث اذا وثقنا ان هذا الحديث مروي بهذا يقول على كل يعني التعديل فيه لكنه
العبرة يعني كثرة القائلين به من اهل العلم واهل الرواية للحديث المعروفيين به - 00:36:12

لكن هذا كله مشروط آآ شروطه بمعنى صحة الكتاب اذا كان كتاباً صحة الكتاب مع الايذاء. مع الاذن بالاجازة اما اذا كان اجازة مطلقة
ليس له كتاب ولا شيء وجد مثلاً من اناس الان يحدث بكتب مفقودة - 00:36:41

حدث بها بالاجازة طبعاً يسمونه مجالس السماع يقرأون عليه اول بخاري وآخره واول مسلم بعده ثم يقول اجزتك من روياتي كلها
وهي مروياتي فيها كتب مفقودة اصلاً اسماءها موجودة اسمع - 00:37:10

ايش المسند هذا ابن سفيان او مسند بقى بن مخلب لماذا؟ لانه كان موجود في في الاولين وبقيت سلسلة الاجازة ما يروي عنه الا انه
يقولون بقيت السلسلة كشعار للمسلمين والا العبرة بصحبة - 00:37:27

صحة ثبوته مثل صحيح البخاري الان متفق على البخاري هذا صحيح البخاري العلماء اطبقوا عليه ونسخوه الكتب ومنسوخ
ويتناقلونه. هذا هو احمد او سنه وذو الكتب والطمالك او كتب الفقهاء - 00:37:51

وهكذا. العبرة الان اصبحت الوثوق بایش في تلقي العلماء لها وشهرتها ووجودها يكاد والله اعلم ان يكون انقطع سلسلة السماء عن
عرض بقيت فقط الاجازة الله اليكم رحمة الله وقوله هذا الكتاب مسموعي هذه مسألتك - 00:38:11

يعني في كلام يحتاج الى مجلس اخر يعني اذا قال المحدث هذا مسموعي فاروه يعني الى اخره المجلس اللاحق وبالله التوفيق الله
اعلم وصلى الله وسلم بارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:38:43

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:39:08